التحسين والتقبيح العقليان عند الأُصوليين

د. صبري خلف مطلب الجميلي
ديوان الوقف السني

sabrikhalaf82@gmail.com

ملخص

يتناول هذا البحث أفعال المكلفين، هل إنها موصوفة بالحسن والقبح على أنها صفات ذاتية، قائمة بها، ومن ثم فهي مستقلة عن أوامر الله تعالى ونواهيه؟ أو أنها توصف بالحسن؛ لأن الله تعالى قد أمر بها، وتوصف بالقبح؛ لأن الله تعالى قد نهى عنها؟ وهل للعقل قدرة على إدراك ذلك بمعزل عن الشرع، وبالتالي يثاب المحسن، ويعاقب المسيء في الآخرة؟ هذا هو موضوع البحث.

Abstract:

This research deals with the actions of the taxpayers, are they described as good and bad as self-attributes, based on them, and then they are independent of the commands and prohibitions of God Almighty? or it is described as good; Because God Almighty has commanded it, and it is described as ugly. Because God Almighty has forbidden it? Does the mind have the ability to comprehend this in isolation from the Sharia, and thus the doer of good will be rewarded, and the sinner will be punished in the Hereafter? This is the subject of research.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي اهتدى بهديه ورحمته المهتدون، وضلَّ بعدله وحكمته الضآلون، الحمد لله ذي المنِّ والعطاء، يوالي على عباده النعماء، ويرادف عليهم الآلاء، أحمده وأشكره على حال السَّراء والضَّراء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما كان وما يكون، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأُمة، فكشف الله به الغمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلَّى الله عليه، وعلى آله الأوفياء، وصحابته الأتقياء، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، ما دامت الأرض والسماء، وبعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم من علامات السعادة، ودلائل النجابة، لاسيما إذا أوصلك إلى الله تعالى، وقرَّبك من رضاه، وحال بينك وبين غضبه، وسوء عقابه.

إنَّ مسألة التحسين والتقبيح العقليين هي من اختصاص علوم أُصول الدين، إلا أنَّ المعتزلة عندما قالوا بها، أرادوا إثبات أنَّ التكليف، وما يجب، وما يحرم ثابت بالعقل، ويعتقد بعض الناس أنَّ موافقة أهل السنَّة للمعتزلة في رأيهم أنَّ العقل يمكن أن يدرك حسن الشيء وقبحه، أنَّ هذا موافقة للمعتزلة على مسلكهم في هذه المسألة.

لذا أردت في هذا البحث أن أُبيِّن مذاهب العلماء، وأقوالهم في هذه المسألة، وما يتفرّع عنها، وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة على مطلبين، وخاتمة، ثم أردفت الخاتمة بثبت للمصادر والمراجع.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علماً وعملاً صالحاً، وأن يجعل عملي هذا عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

* * *

المطلب الأول: الحسن والقبح

أولاً: في تعريف الحسن، والقبح لغةً، واصطلاحا:

١- الحُسْن لغة: بضم الحاء وسكون السين وهو الجمال، والجمع محاسن على غير القياس، والحَسَن بفتح الحاء والسين هو ما حسن من كل شيء[١].

٢- الحسن في الاصطلاح:

عرَّفه الباقلاني[٢] بأنَّه: (ما أمرنا الله تعالى بمدح فاعله, وتعظيمه, وحسن الثناء عليه, والعدول عن ذمه وانتقاصه)[٣].

وعرَّفه القاضي عبد الجبار[٤] بقوله: (هو ما لفاعله أن يفعله, ولا يستحق عليه ذمّاً)[٥].

٣- القُبْح لغة: ضد الحسن، والجمع: قباح, والقبيح: ما قبح من كل شيء، يقال: قبَّحه الله أي: نحاه عن الخير فهو مقبوح[٦].

٤- القُبْح في الاصطلاح:

عرَّفه أبو الحسين البصري[٧] بأنَّه: (ما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله)[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ١٣/ ١١٤، مادة (حسن)، ط٣، دار صادر, بيروت، ١٩٩٤م, والمصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ١٣٦، مادة (حسن), المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) محمد بن الطيب الباقلاني، أصولي، متكلم, مالكي، له التقريب والإرشاد, والتمهيد في أصول الفقه, وغيرها، (ت: ٤٠٣هـ). ينظر: البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ) ١١/٤٠٢ – ٤٠٣, تحقيق: علي شيري, دار إحياء التراث العربي, ١٩٨٨م.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير: محمد بن الطيب الباقلاّني(ت: ٤٠٣ هـ) ١/ ٢٧٦, ٢٧٨، تقديم وتعليق: د. عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤) عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، معتزلي، من مؤلفاته: المغني في التوحيد, والعُمَد, وشرح الأُصول الخمسة، (ت: ٤١٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ١٣/ ٤٢, دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(٥) شرح الأُصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني(ت: ٤١٥هـ) ٣٢٦, تحقيق: د. عبد الكريم عثمان, مكتبة الأسرة, القاهرة, ٢٠٠٩م.

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢/ ٥٥٢، مادة (قبح), والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت ٨١٧ هـ) ٢٣٥, مادة (قبح), ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥ م, وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي (ت: ١٢٠٥) ٧/ ٣٤, مادة (قبح), تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٧) محمد بن علي بن الطيب البصري, شيخ المعتزلة, من مؤلفاته: المعتمد في أُصول الفقه, وشرح العُمَد, وغيرها, (ت: ٤٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٢٣٠.

(٨) المعتمد في أُصول الفقه: محمد بن علي البصري (ت: ٤٣٦ هـ) ١/ ٣٣٧، ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية, بيروت، ١٩٨٣ م .

وعرَّفه الجويني[١] بأنَّه: (ما ورد الشرع بذمِّ فاعله)[٢].

ثانياً: تحرير محل النِّزاع:

يطلق الحسن، والقبح عند علماء الأُصول باعتبارات ثلاثة[٣]:

الاعتبار الأول: أنَّ الحسن هو: ملائمة الطبع، والقبح هو: منافرة الطبع، كقولنا: إنقاذ الغريق حسن، واتهام البريء قبيح.

الاعتبار الثاني: أنَّ الحسن هو: الكمال، والقبح هو: النقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

الاعتبار الثالث: أنَّ الحسن هو: استحقاق الثواب والمدح، والقبح هو: استحقاق العقاب والذم، قال القرافي[٤]: (والأولان عقليان إجماعاً)[٥]، وإنَّما وقع الخلاف في الثالث، قال الرازي[٦]: (وإنَّما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلًا وعقابه آجلًا)[٧].

وأُجيب عنه:

بأنَّ القرافي انتقد ما ذكره الرازي في بيان محل النزاع، وأكَّد أن ترتب الذم والعقاب، أو المدح والثواب على الفعل ليس هو محل النزاع في هذه المسألة؛ لأنَّه يجوز عند الجميع أن يحرِّم الله تعالى

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، فقيه، أُصولي، متكلم. شافعي، من مؤلفاته: البرهان في أُصول الفقه، والإرشاد في أُصول الدين، والنهاية في الفقه، (ت:٤٧٨هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ) ٥/ ١٦٥, ط١، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي, ود. عبد الفتاح محمد حلو، مطبعة عيسى البابي وشركائه.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أُصول الاعتقاد: عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ) ١٠٧, مطبعة السعادة, القاهرة, ١٩٥٠م, وينظر: البحر المحيط في أُصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) ١/ ١٦٩, ط١، تحرير: عبد القادر عبدالله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨.

(٣) ينظر: نفائس الأُصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) ١/ ٢٨٠، ط١، دار الكتب العلمية, بيروت، ٢٠٠٠ م, والإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ), وولده عبد الوهاب (ت: ٧٧١ هـ) ١/ ١٣٥, دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م, وفواتح الرحموت: محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: ١١٨٠ هـ) ١/ ٢٥, ط١, المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٩٠٢م.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، فقيه، أُصولي، مفسر, مالكي، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، (ت: ٦٨٤ هـ). ينظر: معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ) ١/ ١٥٨, مكتبة المثنى, بيروت.

(٥) شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤) ٨٨, ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣ م .

(٦) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مفسر, متكلم, شافعي، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول، ونهاية العقول، وغيرها، (ت: ٦٠٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ) ٨/ ٨١، ط١, تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي, والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, مطبعة عيسى البابي وشركائه.

(٧) المحصول: محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦ هـ) ١/ ١٢٣، ط٣، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة, بيروت، ١٩٩٧ م .

ويوجب، ولا يعجِّل ذمّاً أصلاً، بل يحصل المقصود بالوعيد من غير ذم، وكذلك يجوز أن يكلف الله تعالى بشيء ولا يعاقب عليه آجلاً، بل يجعل العقاب عقب الذنب، وإنَّما النزاع في كون الفعل متعلق بالمؤاخذة الشرعية كيف كانت، ذماً أو غيره، معجلة أو مؤجلة، هل يستقل العقل بإدراك ذلك قبل الشرع أو لا؟[1].

ثالثاً: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف الأُصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الحسن والقبح عقليان.

ذهب إليه أبو بكر الصيرفي[2]، وابن أبي هريرة[3]، وأبو بكر الفارسي[4]، والقاضي أبو حامد المروزي[5]، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وهو مذهب المعتزلة[6][7].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٨٩, والبحر المحيط للزركشي: ١/ ١٤٣.

(٢) محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه، أُصولي, شافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة، والبيان في دلائل الأعلام على أُصول الأحكام, وكتاب في الشروط والإجماع، (ت: ٣٣٠ ه) . ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) ٤/ ١٦٨, تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير, بيروت، ١٩٨٦م.

(٣) الحسن بن الحسين، فقيه, شافعي، له اختيارات فقهية كثيرة، (ت: ٣٥٧هـ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ٣٤٦.

(٤) أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي, فقيه, شافعي, من مؤلفاته: عيون المسائل في نصوص الشافعي, (ت: ٣٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) ٢/ ١٩٢, دار الكتب العلمية, بيروت.

(٥) أحمد بن بشر بن عامر المروزي, ويقال: المروذي, من أئمة الشافعية, من مؤلفاته: الإشراف على الأُصول في الأُصول, وشرح مختصر المزني, (ت: ٣٦٢هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ١١٤, ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر, بيروت، ١٩٧٠م.

(٦) إحدى الفرق الإسلامية، سميت بهذا الاسم نسبة إلى اعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه حول مرتكب الكبيرة. ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني (ت:٤٢٩ ه) ٩٤، ط٢, دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م, والملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت: ٥٤٨ ه) ١/ ٤٣, تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٤.

(٧) ينظر: المغني: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت: ٤١٥ ه) ١٤/ ٧، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه, القاهرة، ١٩٦٥م, والمعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٣٣٤، وما بعدها, وقواطع الأدلة في الأُصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت: ٤٨٩هـ) ٢/ ٤٦, ط١, تحقيق: محمد حسن محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٩م, والإبهاج للسبكي: ١/ ١٣٨, ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ) ١/ ٤٥٤, ط١, تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, عالم الكتب, بيروت, ١٩٩٩م, وكشف الأسرار شرح أُصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري(ت: ٧٣٠هـ) ٤/ ٢٣٠, دار الكتاب الإسلامي, والبحر المحيط للزركشي: ١/ ١٣٨, ١٤٣, والتقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ ه) ٢/ ٩٠, ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٣ م.

قال القفال الشَّاشي[١]: (أحكام الشرع ضربان: عقلي واجب، وسمعي ممكن؛ فالأول: ما لا يجوز تغيره, ولا يتوهم جواز استباحة ما يحظر، ولا حظر ما أوجب فعله، كتحريم الكفر والظلم والعدل ونحوه، وقد يرد السمع بهذا النوع، فيكون مؤكداً لما وجب بالعقل.

والثاني: كأعداد الصلوات، وهو موقوف على تجويز العقل وقبوله إياه, فما جوَّزه العقل فهو مقبول، وما ردَّه فمردود؛ ومتى ورد السمع بإيجابه صار واجباً، إلى أن يلحقه النسخ والتبديل)[٢].

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فُصِّلَت:٥٣]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يُوسُف:١٠٩].

وجه الدلالة من الآيتين:

إنَّ الله تعالى لفت العقل إلى التدبر في الآيات، ولم يقل عز وجل: نوحي إليهم, وهذا يدل على أنَّ العقل كافٍ في الاستدلال، ولو كانوا معذورين بترك الاستدلال بالعقول، وعدم العمل بمقتضى ما تحسِّنه أو تقبِّحه، لما عوتبوا بذلك[٣].

وأُجيب عنه:

بأنَّ دور العقل إنَّما هو مختص بفهم الخطاب الشرعي؛ وعليه فلا مجال له في تحسين شيء ولا تقبيحه.

ورُدَّ ذلك:

بأنَّ الآيات تخاطب وتعاتب مَن لا يؤمن بالسمع من الكفار، وتدعوه إلى النظر العقلي في الآيات والكون[٤].

ثانياً: المعقول:

١- اتفاق العقلاء مع اختلاف شرائعهم وأعرافهم على أنَّ حسن الصدق النافع والإيمان، وقبح الكذب المضر والكفر، ونحوها من الأفعال معلومة لكل عاقل بالضرورة، من دون نظر إلى عرف، أو

(١) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي, فقيه، أُصولي, مفسر, لغوي, شافعي, من مؤلفاته: شرح الرسالة, ومحاسن الشريعة في الفقه, (ت: ٣٦٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣/ ١٣٩ .

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في الأُصول: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي(ت: ٤٣٠هـ) ٤٤٣, ط١, تحقيق: خليل محيي الدين الميس, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠١م, وقواطع الأدلة لابن السمعاني: ٢/ ٤٧, وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٤/ ٢٣١.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي: ٤٤٣، وقواطع الأدلة لابن السمعاني: ٢/ ٤٧، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٤/ ٢٣١.

شرع، أو دليل، فلو لم يكن حسن هذه الأشياء وقبحها ذاتيين لها، لما اتفق العقلاء عليها[1].

وأُجيب عنه:

بعدم التسليم باتفاق العقلاء على هذه الأمور؛ لأنَّ منهم مَن لا يعتقد ذلك كبعض الملاحدة، وأيضاً هو معارض بما كانت عليه العرب في الجاهلية من استحسان إراقة الدماء، ونهب الأموال، وسبيِّ الناس، مع كمال عقولهم[2].

٢-إنَّ الحسن والقبح في كثير من الأشياء يستوي في معرفتها الملحد والموحد، فالملحدون يعرفون قبح كثير من الأشياء، كالقتل، والسرقة، وغيرها، مع أنَّهم لا يعرفون النهي ولا الناهي، وهذا يدل على أنَّ إدراك الحَسَن والقبيح في الأشياء فطرة في جميع الناس[3].

المذهب الثاني: وهم فريقان:

الفريق الأَوَّل: يرى أنَّ العقل لا يحسن ولا يقبح، وإنَّما يعرف ذلك بالشرع.

وهو مذهب الأشاعرة، كالإمام الجويني[4]، والغزالي[5][6]، وابن الحاجب[7][8]، والآمدي[9]؛ إذ ذكر أنَّ هذا مذهب الشافعية، فقال: (مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أنَّ الأفعال لا توصف بالحسن،

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: ١/ ٢٨٤, والمحيط بالتكليف: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني(ت: ٤١٥هـ) ٢٣٤, تحقيق: عمر السيد عزمي, الدار المصرية للتأليف والترجمة, مصر, والبرهان في أُصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ) ١/ ٨-٩, ط١, تحقيق: صلاح محمد عويضة, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٧م, ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأُصول والجدل: عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ) ٣٠, ط١، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٨٥ م, والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ٩١.

(٢) ينظر: الإحكام في أُصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت: ٦٣١ هـ)١/ ٨٥, تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي, بيروت، ومنتهى الوصول لابن الحاجب: ٣١, وفواتح الرحموت لابن نظام الدين: ١/٣٠.

(٣) ينظر: المحيط بالتكليف لعبد الجبار: ٢٥٢, والمحصول للرازي: ١/ ١٢٤.

(٤) ينظر: البرهان للجويني: ١/١٠.

(٥) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، فقيه، أُصولي, شافعي، من مؤلفاته: المستصفى، والمنخول في أُصول الفقه، (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ١/ ٢٤٩, ط١، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت, لبنان ١٩٩٢.

(٦) ينظر: المنخول من تعليقات الأُصول: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ٦٤، ط٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر, بيروت، ١٩٩٨ م .

(٧) عثمان بن عمر بن أبي بكر، شيخ المالكية، من مؤلفاته: مختصره في أُصول الفقه، والمقدمة في النحو، وغيرها, (ت: ٦٤٦ هـ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٣/ ٢٠٦ .

(٨) ينظر: منتهى الوصول لابن الحاجب: ٢٩.

(٩) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، أُصولي، متكلم, شافعي، من مؤلفاته: الأبكار في أُصول الدين، والإحكام في أُصول الفقه، (ت: ٦٣١ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨/ ٣٠٦- ٣٠٧ .

والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح)[١]، وقد أخذ به من الحنابلة القاضي أبو يعلى[٢][٣].

قال الجويني: (من أحكام الشرع التقبيح والتحسين، وهما راجعان إلى الأمر والنهي، فلا يقبح شيء في حكم الله تعالى لعينه، كما لا يحسن شيء لعينه)[٤].

وقال الغزالي: (لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول، فالحَسَن عندنا ما حسَّنه الشرع بالحث عليه، والقبيح ما قبَّحه بالزجر عنه والذم عليه)[٥].

وقال ابن الحاجب: (لا حكم إلا بما حكم به الله، فالعقل لا يحسن ولا يقبح؛ أي: لا يحكم بأنَّ الفعل حسن وقبيح لذاته، أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى)[٦].

وبناءً على ما ذهبوا إليه، فلا عقاب من الله تعالى على الشخص الذي يفعل القبيح أو يترك الحسن إلاَّ بعد بلوغ الدعوة؛ إذ العقل بذاته لا يدرك حكم الله تعالى في أفعال المكلفين.

ومن أدلة هذا الفريق ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام: ١٣١].

وجه الدلالة: إنَّ الله عز وجل أخبر بأنَّ إهلاك القرى بالعذاب قبل بعثة الرسل ظلمٌ، ولو كان العقل حجة بنفسه لم يكن كذلك[٧].

وأُجيب عنه:

بأنَّ المراد بهلاك القرى في الآية، هو الذي يكون في الدنيا؛ لأنَّ ذلك لا مجال له في الآخرة[٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة:

إنَّ الآية تدل على نفي العذاب عن العباد حتى ترد الحجة عليهم، وتنقطع أعذارهم، وهذا يتم

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ٧٩ .

(٢) محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء، فقيه, حنبلي، من مؤلفاته: المعتمد في أُصول الدين، والعدة في أُصول الفقه، (ت: ٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى(ت ٥٢٦ هـ) ٢/ ١٩٣، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة, بيروت.

(٣) ينظر: العدة في أُصول الفقه: محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ) ٢/ ٤٢٢ , ط٢، ، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٩٩٠م.

(٤) البرهان: ١/ ٨ .

(٥) المنخول: ٦٣- ٦٤ .

(٦) منتهى الوصول: ٢٩ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت: ٦٧١هـ) ٧/ ٨٧, ط٢, تحقيق: أحمد البردوني, وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ١٩٦٤م.

(٨) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٤/ ٢٣١ .

عن طريق إرسال الرسل[1].

٣- قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّساء:١٦٥].

وجه الدلالة:

إنَّ الآية تدل على أنَّ العقل لو كان مستقلاً بإدراك الحكم، لترتب على ذلك قيام الحُجَّة على النَّاس قبل بعثة الرسل، وحيث إنَّ الله تعالى نفى الحجة على الناس قبل إرسال الرسل، دلَّ على أنَّ العقل لا يستقل وحده بإدراك الأحكام[2]، وأنَّ الحسن والقبح لا يؤخذ إلاَّ من الشرع[3].

٤-إنَّ الأُمة أجمعت على أنَّ التكليف متوقف على البلوغ، ومن المعلوم أنَّ العقل ليس موقوفاً على ذلك الوقت؛ إذ إنَّ عقل الغلام موجودٌ قبل البلوغ، فإذا بلغ الغلامُ بإحدى علامات البلوغ فإنَّه لم يستحدث عقلاً آخر، فدلَّ ذلك على أنَّ العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحظره[4].

وأُجيب عنه:

بأنَّ الذي رُفع عن الصبي حتى يبلغ هو المؤاخذة الشرعية، بسبب نقصان عقله، وذلك لا ينفي إدراكه لحسن بعض الأفعال وقبحها، وإن لم يترتب على ذلك الإدراك المؤاخذة الشرعية[5].

الفريق الثاني: يرى أنَّ العقل يحسن ويقبح، ولكن من دون ترتب الثواب والعقاب. وهو قول بعض[6]الماتريدية[7]، ونقلوا عن الإمام أبي حنيفة قوله: (لو لم يبعث الله رسولًا لوجب عليهم معرفته

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي: ٤٤٥, وتفسير القرطبي: ٧/ ٨٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٣٩ .

(٣) ينظر: البرهان للجويني: ١٢/١.

(٤) ينظر: التمهيد في أُصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلْوذاني(ت: ٥١٠هـ) ٤/ ٣٠٦, ط١, تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة, دار المدني, السعودية, ١٩٨٥م.

(٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٤/ ٣٠٦.

(٦) حيث وافق بعضهم الأشاعرة بالحسن والقبح الشرعيين، كالسرخسي، والبزدوي. ينظر: أُصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ١/ ٦٠، ط١، دار الكتب العلمية, بيروت، ١٩٩٣م, وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٤/ ٣٣٤.

(٧) من أتباع محمد بن محمد أبي منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، ونسبته إلى ماتريد(محلة بسمرقند) من مؤلفاته: مآخذ الشرع في أُصول الفقه, وشرح الفقه الأكبر، (ت: ٣٣٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية, تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء (ت: ٧٧٥ هـ): ٢/ ١٣٠، كراتشي.

بعقولهم)[١]، وهو اختيار الزركشي[٢] من الشافعية[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥] من الحنابلة[٦]، والكرَّامية[٧].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية، وعقلية، أذكر منها:

أولاً: من المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القَصَص:٤٧].

وجه الدلالة:

إنَّ الآية تدل على أنَّ ما قدمت أيديهم من السيئات قبل البعثة سبب لنزول المصيبة عليهم، ولولا قبحُها لم تكن سبباً، ولكن امتنع إصابةُ المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فعندما جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا على ما اقترفوا، فالآية تدل على أنَّ أعمالهم قبل البعثة قبيحة يمكن للعقل درك قبحها، وأنَّ الله تعالى لا يعاقب عليها حتى يبعث إليهم رسولاً يقيم الحجة عليهم[٨].

١- ما روي عن حذيفة[٩] ش أنَّه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ،

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ٩٠, وتيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت٩٧٢هـ) ١٥١/٢، دار الفكر, بيروت.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه، أُصولي, شافعي، من مؤلفاته: البحر المحيط، والديباج في توضيح المنهاج، وغيرها، (ت: ٧٩٤ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية: أحمد بن قاضي شهبة(ت ٨٥١هـ) ١٦٧/٣ , ط١، تحقيق: د.عبد العليم خان، عالم الكتب, بيروت، ١٩٨٧م.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٤٦, وعزاه لأبي الخطاب من الحنابلة، وأسعد بن علي الزنجاني من الشافعية.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، من علماء الحنابلة، من مؤلفاته: الفتاوى الكبرى، ودقائق التفسير، وغيرها, (ت: ٧٢٨هـ). ينظر شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ١٤٢ .

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، فقيه، أُصولي، مفسر، نحوي, حنبلي، من مؤلفاته: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وأعلام الموقعين, وغيرها, (ت: ٧٥١هـ) . ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٢٨٧.

(٦) ينظر:مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت ٧٢٨ هـ) ٨/ ٤٣٥، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٩٩٥ م, ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١ هـ) ٢/ ٧، دار الكتب العلمية, بيروت.

(٧) هم أصحاب أبي عبد الله بن كرَّام، وهو ممن يثبت الصفات إلا أَنَّهُ ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، والكرَّامية طوائف بلغ عددهم اثنتي عشر فرقة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٠٧، ١١٠ .

(٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ١/ ٢٤٨، ط٣، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦ م, وتفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٧٤هـ) ٦/ ٢١٧, ط١, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٩م.

(٩) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني, صحابي جليل, من أعيان المهاجرين, وصاحب سر رسول الله ﷺ, توفي رضي الله عنه سنة: ٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) ٣٣٤/١, ط١, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الجيل, بيروت, ١٩٩٢م.

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قال : «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»[1].

وجه الدلالة:

إنَّ حذيفة ﷺ سمّى ما كانوا عليه قبل بعثة رسول الله ﷺ جاهلية وشرّاً، وهما من الصفات القبيحة للأفعال، وقد أقرّه رسول الله ﷺ على ذلك، فهذا يدلُّ على أنَّ الأُمور القبيحة كانت معروفة لدى العقلاء قبل ورود السمع[2].

ثانياً: من المعقول:

١- لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها بنفي الحسن والقبح العقليين مطلقاً، وهذا يؤخذ من كلام السلف والأئمة في تعليل الأحكام وبيان حكمة الله تعالى في خلقه وأمره، فنفي ذلك من البدع التي وجدت في الإسلام[3].

٢- إنَّ الله تعالى ركَّب في العقول والفِطَر التفرقة بين الأفعال الحسنة، والأفعال القبيحة، كما ركَّب في الحواس التفرقة بين الحلو والحامض، والمرِّ والعَذِب، وغيرها، وهل يسوِّي عاقلٌ بين الرجيع والبول والدم والقيء، وبين الخبز واللحم والماء والفاكهة؟ فالتسوية بينها مخالفة للعقول السليمة، والفطر المستقيمة، فدلَّ على أنَّ الأفعال والأعيان منها ما هو حسن يدرك العقل حسنه وإن لم يأمر به سمعٌ، ومنها ما هو قبيح يدرك العقل قبحه وإن لم ينه عنه سمع[4].

ولابد من الإشارة إلى أنَّ بعض الأُصوليين يرون أنَّ المعتزلة لم يقصدوا بقولهم: إنَّ العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح، أَنَّهُ هو الحاكم من دون الله سبحانه وتعالى، بل إنَّ الحاكم عندهم هو الله جل وعلا.

قال ابن السبكي[5]: (واعلم أنَّ المعتزلة لا ينكرون أنَّ الله تعالى هو الشارع للأحكام، وإنَّما يقولون: إنَّ العقل يدرك أنَّ الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها، فهي طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي)[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ١٩٩, برقم(٣٦٠٦), كتاب: المناقب, باب: علامات النبوة في الإسلام, ط١, تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/ ٦٧٦-٦٧٧.

(٣) ينظر: الرد على المنطقيين: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) ٤٢١، دار المعرفة, بيروت.

(٤) ينظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية: ٤٢١, ومفتاح دار السعادة لابن القيم: ٢/ ٦.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب, شافعي، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الصغرى, والوسطى, والكبرى، وشرح مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج, (ت: ٧٧١هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٦/٢٢٠, ومعجم المؤلفين لابن كحالة: ٦/٢٢٥.

(٦) الإبهاج: ١/ ٣٤.

وقال ابن قاضي الجبل[١]: (ليس مراد المعتزلة بأنَّ الأحكام عقلية، أنَّ الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أنَّ العقل هو الموجب أو المحرِّم، بل معناه عندهم:أنَّ العقل أدرك أنَّ الله تعالى بحكمته البالغة كلَّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح, فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنَّه أوجب وحرَّم)[٢].

وقال ابن نظام الدين[٣]: (لا حكم إلاَّ من الله تعالى بإجماع الأُمة، لاكما في كتب بعض المشايخ أنَّ هذا عندنا وعند المعتزلة: الحاكم العقل، فإنَّ هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعي الإسلام، بل إنَّما يقولون: إنَّ العقل معرِّف لبعض الأحكام الإلهية، سواء ورد به الشرع أم لا)[٤].

رابعاً: الترجيح :

الذي أراه راجحاً: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من المذهب الثاني (وهم الماتريدية ومن وافقهم) من أنَّ الحسن والقبح عقليان، بمعنى أنَّ العقل قد يستقل بإدراك ما في الأشياء والأفعال من حسن وقبح عن طريق ما فيها من خواص وآثار، ولكن من دون ترتيب الثواب والعقاب على ذلك؛ فلا يلزم أنْ تكون أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه العقول السليمة فيها من حسن وقبح؛ لأنَّ العقول مهما بلغت درجة النضج فهي لا تسلم من الخطأ في إدراكاتها؛ وعليه فلا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلاَّ عن طريق إرسال الرسل.

وقد اعتدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه، فكان هذا مذهباً وسطاً، فشرب الخمر مثلاً قبيح عند الماتريدية والمعتزلة، وهو ليس كذلك عند الأشاعرة، بل يعلم قبحه عندهم من جهة الشرع، أمَّا العقاب على شارب الخمر فيعلم من جهة الشرع عند الماتريدية والأشاعرة، ويعلم من جهة العقل عند المعتزلة. والله تعالى أعلم.

خامساً: ما يترتب على هذه المسألة:

من المسائل المتفرعة عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين:

مسألة: شكر المنعم، وسيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني (إن شاء الله تعالى).

---

(١) أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل، فقيه، أُصولي، نحوي, حنبلي، من مؤلفاته الفائق في الفقه، وقطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام، (ت: ٧٧١ هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٣٧٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار(ت: ٩٧٢ هـ) ١/ ٣٠٣, ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧ م.

(٣) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، من علماء الحنفية، من مؤلفاته: فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، وتنوير المنار شرح منار الأنوار للنسفي، وشرح سلم العلوم في المنطق, وغيرها، (ت: ١١٨٠ هـ). ينظر الفتح المبين في طبقات الأُصوليين: عبد الله مصطفى المراغي: ١٣٢/٣، ط٢، الناشر: محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت، ١٩٧٤م.

(٤) فواتح الرحموت: ١/ ٢٥ .

المطلب الثاني: شكر المنعم

أولاً: في تعريف الشكر لغةً واصطلاحاً:

١. الشُّكْرُ لغة: عرفانُ الإحسانِ ونشرُه[١].

٢. الشكر في الاصطلاح:

عرَّفه الإسنوي[٢] بقوله: (اجتناب المستخبثات العقلية، والإتيان بالمستحسنات العقلية)[٣].

وعُرِّف بأنَّه: (استعمال جميع ما أنعم الله تعالى به على العبد فيما خلق لأجله)[٤].

وهذه المسألة – شكر المنعم هل يدرك بالعقل أو لا – مبنية على مسألة التحسين والتقبيح، بل جعل إلْكيا الهراسي[٥] مسألة شكر المنعم عين مسألة التحسين والتقبيح؛ باعتبار أنَّ معنى الشكر هو: امتثال الأوامر، وانتهاء عن النواهي[٦].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب شكر المنعم شرعاً، لكنَّهم اختلفوا في وجوبه عقلاً.

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأُصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: شكر المنعم واجب عقلاً.

وبه قال الإمام الصيرفي، والقفال الشَّاشي، وابن أبي هريرة، وأبو حامد الإسفراييني[٧][٨]، ونسب لبعض الحنفية[٩]، وهو مذهب المعتزلة[١٠].

---

(١) تاج العروس للزبيدي: ١٢/ ٢٢٤، مادة (شكر).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، من علماء الشافعية، من مؤلفاته: التمهيد، وشرح المنهاج للبيضاوي، وطبقات الشافعية، وغيرها، (ت: ٧٧٢ ه). ينظر: طبقات الشافعية، تأليف: أحمد بن محمد بن قاضي شُهْبة(ت: ٨٥١هـ) ٣/ ٩٨ – ١٠٠، ط١, تحقيق الدكتور عبد العليم خان, عالم الكتب, بيروت, ١٩٨٧م.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت: ٧٧٢ ه) ٥٥-٥٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م .

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ٩٧.

(٥) علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي، فقيه، أُصولي, شافعي، من مؤلفاته: شفاء المسترشدين، وكتاب في أُصول الفقه، (ت: سنة ٥٠٤هـ) .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٧/ ٢٣١ .

(٦) ينظر: رفع الحاجب لابن السبكي: ١/ ٤٧٢.

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، فقيه، أصولي, شافعي، له شرح المزني, وتعليقة في أصول الفقه، (ت: ٤٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٧٢- ١٧٣.

(٨) ينظر: الإبهاج للسبكي: ١/ ١٣٨, ونهاية السول للإسنوي: ٥٦, والبحر المحيط للزركشي: ١/ ١٤٩- ١٥٢ .

(٩) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٤/ ٢٢٩, وفواتح الرحموت لابن نظام الدين: ١/ ٤٩.

(١٠) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار: ١٧/ ١٤١, والمعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/ ٣١٥ .

قال الإمام القفال الشَّاشي: (والعقول تدل على وجوب شكر المنعم)[١].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- إنَّ المنعم لا يستحق الشكر على إنعامه إلا إذا قصد به نفع الغير, فإن كان مقصده منفعة نفسه لم يكن منعماً، والله عز وجل يستحيل عليه النفع، وإنَّما غرضه بذلك نفعنا، فاستحق الشكر على إنعامه[٢].

٢- إنَّ الشخص إذا وصل إلى طريقين، أحدهما آمن, والآخر مخوف، فإنَّ العقل يقضي بسلوك الطريق الآمن، فكذلك هنا فإنَّ الاشتغال بالشكر طريق آمن، والإعراض عنه مخوف، فكان الاشتغال بالشكر أولى[٣].

وأجيب عنه:

بأنَّ الخوف يحصل في فعل الشكر أيضاً، كحصوله في تركه، فإذا احتمل الخوف على الأمرين، كان البقاء على الترك أولى بحكم استصحاب الحال، فإذا لم

يثبت الترك، فلا أقل من عدم ثبوت القطع بوجوب الفعل[٤].

القول الثاني: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً بل شرعاً.

وهو مذهب الأشاعرة، ومتأخري الماتريدية، وهم جمهور الحنفية[٥].

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

١- الكتاب: استدلوا بآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّساء:١٦٥].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلَّت الآية الأولى على انتفاء التعذيب قبل البعثة، فمن ادعى أنَّ التكليف ثابت لكان هناك مؤاخذة على التقصير، والآية الثانية تؤكِّد هذا المعنى، فالله تعالى أقام الحجة على الناس بالشرع

---

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي(ت: ٣٦٥هـ) ٩٩, ط١, تحقيق: محمد علي سمك, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: شرح الأُصول الخمسة لعبد الجبار: ٧٩ .

(٣) ينظر: المحيط بالتكليف لعبد الجبار: ٢٦.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ١/ ١٥٤ .

(٥) ينظر: البرهان للجويني: ١/ ١١, والمنخول للغزالي: ٧١, والوصول إلى الأُصول: أحمد بن علي بن برهان (ت: ٥١٨ هـ) ٦٦/١، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف, الرياض، ١٩٨٣م, ومنتهى الوصول لابن الحاجب: ٣١, والمسودة في أُصول الفقه: لآل تيمية: ٤٧٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ٩٧، وفواتح الرحموت لابن نظام الدين: ١/ ٤٧ .

بإرسال الرسل لا بالعقل[1].

٢- المعقول:

لو كان العقل موجباً، فلا بُدَّ أنْ يكون إيجابه لفائدة، وإلاّ كان عبثاً وهو قبيح، ويمتنع عود الفائدة إلى الله تعالى؛لأنَّه منزَّه عنها، وإنْ عادت الفائدة إلى العبد، فإمَّا أنْ تعود إليه في الدنيا وذلك محال؛ لأنَّ الشكر إتعاب النفس بتجنب المستقبحات العقلية، وفعل المستحسنات العقلية، وإما أنْ تعود إليه في الآخرة وذلك محال أيضاً، لعدم استقلال العقل بإدراكها من دون إخبار الشارع بها ولا إخبار[2].

وأُجيب عنه:

بأنَّ الفائدة ترجع إلى الشاكر في الآخرة، وهي خروجه عن العهدة بيقين؛ لأنَّ عدم إتيانه بالشكر يوجب عنده احتمال العقاب عليه، فالإتيان به يدفع عنه هذا الاحتمال[3].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الصيرفي، والقلانسي[4]، والشاشي كانوا على رأي المعتزلة في هذه المسألة، ثم رجعوا إلى رأي الأشاعرة، وقد نقل رجوعهم الإمام الطرطوشي[5] في قوله: (هذا مذهب أهل السنة قاطبة[6]، إلّا ثلاثة رجال تلعثموا في هذا الأصل في أول أمرهم، ثم رجعوا عنه إلى الحق، وهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو العباس القلانسي، وأبو بكر القفال)[7].

ثالثاً: الترجيح:

الذي أراه راجحاً أنَّ شكر المنعم يكون بالسمع، والعقل، والفطرة؛ لأنَّ الحسن والقبح صفات ثابتة للأفعال، إمَّا بطريق العقل والفطرة، وإمَّا بطريق الشرع، وكلُّ ما أمر به الشرع فهو حسن، وكلُّ ما نهى عنه فهو قبيح، وكل ما أدرك العقل أو الفطرة حسنه أو قبحه فحكمته معلومة، وممَّا لاشك فيه أنَّ جميع ما حسَّنه الشرع أو قبَّحه له علة وحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، وقد تغيب عن عقولنا القاصرة، فالواجب علينا التسليم لشرعه عز وجل، إلا أنَّ ما عرف حسنه وقبحه بطريق العقل أو الفطرة لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ما لم تأتِ به الرسل؛ لأنَّ الثواب والعقاب إنَّما يثبت على من قامت

---

(١) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢/ ١٥٩ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٨٧ -٨٨, وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢/ ١٦٥ .

(٣) ينظر: نهاية السول للإسنوي: ٥٦.

(٤) إبراهيم بن عبد الله القلانسي, فقيه, عالم بالكلام, من مؤلفاته: كتاب في الإمامة, (ت: ٣٥٩هـ). ينظر: معجم المؤلفين لابن كحالة: ١/ ٥٤.

(٥) محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي، فقيه, مالكي، من مؤلفاته: سراج الملوك، والعمد في الأُصول، وغيرها، (ت: ٥٢٠هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/ ٣٥٣.

(٦) أي: في عدم وجوب شكر المنعم عقلًا .

(٧) البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٥٠- ١٥١ .

عليه الحجة بالرسل والكتب، والله تعالى أعلم بالصواب.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن لم تبلغه دعوة الرسول ﷺ، كالذي يعيش في مكان منقطع، فعند الجمهور: غير آثم، على ترك الشكر؛ لعدم علمه بالشرع، فلا إثم في ترك الشكر على من لم تبلغه دعوة نبي.

أمَّا عند المعتزلة: فإنَّه آثم، لوجوب شكر المنعم عليه بطريق العقل قبل ورود الشرع؛ لأنَّهُ مطالب بفعل الحسنات إنْ أدرك حسنها، واجتناب السيئات إنْ أدرك قبحها[1].

* * *

(١) ينظر: فواتح الرحموت لابن نظام الدين: ١/ ٢٩, وحاشية العطار على جمع جوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ) ١/ ٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرمات، والصلاة والسلام على نبينا محمد المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين. وبعد :

فإني أحمد الله جل وعلا وأشكره على ما منّ به عليَّ من إتمام هذا البحث بعد رحلة مفيدة معه، فإني أسجل هنا خلاصة له تتمثل في عرض أهم نتيجة توصلت إليها من خلاله، وهي:

إنَّ موافقة أهل السنَّة لفرق المعتزلة في جزء من مسألة: التحسين والتقبيح العقليين، لا يعني أنَّهم يؤيدون المعتزلة في كل ما ذهبوا إليه.

فمن المعلوم أنَّ المعتزلة قالوا بتحسين العقل وتقبيحه، لكنَّهم زادوا على ذلك التكليف، والثواب والعقاب على هذا التحسين، وأنَّ العقل إذا أدرك حسن فعل، أو قبحه فالحكم الوجوب، وإذا لم يدرك الحسن والقبح توقف حتى يأتي حكم الشرع.

وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ من يقول بتحسين العقل وتقبيحه ينفي القدر، ويدخل مع المعتزلة في مسائل العدل والتجويز وهذا غير صحيح، فأهل السنَّة عندما أثبتوا حسن الأفعال وقبحها، وأنَّ العقل له مدخل في معرفة حسن بعض الأفعال وقبحها، إلا أنَّ الثواب عندهم على فعل الأفعال الحسنة، والعقاب على فعل الأفعال القبيحة إنَّما هو من الشارع الكريم، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته على هذه الأُمة، ألاّ يعذب إلا بعد إقامة الحجة على عباده.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

* بعد القران الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب(ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت.

٣. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أُصول الاعتقاد، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٥٠م.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٥. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، ط١، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨م.

٧. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ) ط١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، ط١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١١. التقريب والإرشاد الصغير، تأليف: محمد بن الطيب الباقلاني(ت: ٤٠٣هـ)، تقديم وتعليق: الدكتور عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢. التقرير والتحبير، تأليف: محمد بن محمد ابن أمير الحاج(ت: ٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٣. تقويم الأدلة في الأُصول، تأليف: عبيد الله بن عمر الدبوسي(ت: ٤٣٠هـ)، ط١, تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

١٤. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلْوذاني(ت: ٥١٠هـ)، ط١، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، السعودية، ١٩٨٥م.

١٥. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٧. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء(ت: ٧٧٥هـ)، كراتشي.

١٩. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار(ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. الرد على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ)، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٤. شرح الأصول الخمسة، تأليف: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني(ت: ٤١٥هـ)، ط١، تحقيق: الدكتور عبد الكريم عثمان، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ١٩٦٥م.

٢٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار(ت: ٩٧٢هـ)، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

٢٦. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

٢٧. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، ط١، تحقيق:

محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م.

٢٨. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن محمد بن أبي يعلى(ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ)، ط١، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي وشركائه.

٣٠. طبقات الشافعية، تأليف: أحمد بن محمد بن قاضي شُهْبة(ت: ٨٥١هـ)، ط١، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

٣١. طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح(ت: ٦٤٣هـ)، ط١، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٢. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م.

٣٣. العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء(ت: ٤٥٨هـ)، ط٢، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٩٩٠م.

٣٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، الناشر: محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت، ١٩٧٤م.

٣٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية(تأليف: عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني(ت: ٤٢٩هـ)، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م.

٣٦. فواتح الرحموت، تأليف: محمد بن نظام الدين الأنصاري(ت: ١١٨٠هـ)، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٩٠٢م.

٣٧. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: ٨١٧هـ)، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٣٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب، العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

٤١. مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٤٢. محاسن الشريعة في فروع الشافعية، تأليف: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (ت: ٣٦٥هـ)، ط١، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٤٣. المحصول، تأليف: محمد بن عمر الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، ط٣، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

٤٤. المحيط بالتكليف، تأليف: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني(ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

٤٥. مدراج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) ط٣، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٦. المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٨. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي المعتزلي(ت: ٤٣٦هـ)، ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٩. معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت.

٥٠. المغني، تأليف: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني(ت: ٤١٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٦٥م.

٥١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٤م.

٥٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب(ت: ٦٤٦هـ)، ط١، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٨٥م.

٥٤. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، ط٣، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥٦. نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٥٧. الوصول إلى الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن برهان(ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م.

* * *